ان يأمن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه
الى قتل النفس ومنها ان يغلب على ظنه ان انكاره للمنكر مزيل له وامره بالمعروف
يحصل له ومنها ان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور بل اجمعوا عليه
حتى قالوا لو امكنه ان يأمر بمعروفين معا وجب عليه نحو قوموا الى الصلاة امر التاركيها
باقامتها ففيه امر بالفعل ونهي عن الترك ولا يشترط عدالة الامر ولا اذن الامام
فيجب الامر بالمعروف ولو من الفاسق حتى يجب على متعاطي الكاس النهي عنها للجلاس
ويجب على الزاني بامرأة ان يأمرها بستر وجهها تقليلا للمعصية وينبغي للآمر
والناهي ان يكون بصورة من يقبل امره ونهيه فلا ينبغي للعالم ان يأمر او
ينهى وهو لابس عمامته مثلا او طيلسانه او ثيابه التي يتميز بها عن غيره ويعرف بها
واجتنب نميمة عقب الناظم رحمه الله تعالى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باجتناب النميمة والغيبة كما ستأتي الاشارة الى دخولهما فيهما لكثرة
وقوعهما والامر في قوله اجتنب للوجوب وعبر الناظم رحمه الله تعالى بالاجتناب
ليعم القول والفعل والسماع والاعتقاد والعمل **و** النميمة نقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وحد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء
وليست النميمة مختصة بذلك بل حدها كشف ما يكره الخ اه
كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالقول والكتابة
او الرمز والايماء او نحوها وقد جاء ان رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز رضي الله
تعالى عنه ان رجلا يقول ان عمر بن عبد العزيز انقطع للعبادة فلا يصلح للخلافة
فقال عمر للذاكر ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الآية
وهي ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وان كنت صادقا فانت من اهل هذه الآية
وهي هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود
اليه ابدا ودفع انسان رقعة الى الصاحب بن عباد وكان وزيرا لبعض
امراء العراق يحثه فيها على اخذ مال يتيم وكان عمر اليتيم ثلاثة ايام وكان
مالا كثيرا قال في تاريخ العراق انه كان ثلاثة الاف دينار فكتب على ظهر
الرقعة النميمة قبيحة ولو كانت صحيحة والميت رحمه الله واليتيم جبره
الله والمال ثمره الله والساعي لعنه الله واتفقت المذاهب على ان النميمة

من الكبائر

من الكبائر لخبر الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وفي رواية لمسلم قتات بتاء اولهما
مشددة بعد القاف وهو النمام من القت وهو القطع لانه قطع ما كان بينهما وفي
الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير زاد في رواية البخاري بلى انه كبير اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فانه كان لا يستبرئ من البول قال النووي
قال العلماء معنى وما يعذبان في كبير اي في زعمهما او كبير تركه عليهما وعند
الناس وان كان كبيرا عند الله تعالى وبه يبطل توهم ان النميمة ليست من
الكبائر قال النووي ومن نقلت اليه النميمة لزمه امور ان لا يصدق النمام لانه
فاسق والفاسق مردود الخبر وان ينهاه عن ذلك ويقبح فعله وان يبغضه في
الله تعالى فانه بغيض عند الله والبغض في الله واجب وان لا يظن في المنقول
عنه سوء القول قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية **وغيبة** عطف
على نميمة اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر الانسان
بما فيه مما يكرهه سواء كان في دينه او دنياه او بدنه او نفسه او خلقه او
ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او حرفته او قوته او مملوكه
او مركوبه او عمامته او ثوبه او مشيته او خلاعته او عبوسته او طلاقته او غير
ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظ او كتابة او اشرت اليه بعينك او يدك او رأسك
او نحو ذلك **و** ضابطها كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهي غيبة محرمة
ويؤخذ من قولهم افهمت ان المنقول اليه لو كان عالما ان المغتاب بما اتصف
بما اغتيب به لم تكن غيبة وفيه نظر ومن الغيبة المحاكاة بان يمشي متعارجا
او مطاطئ الرأس او غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينقصه بذلك
ومن ذلك اذا ذكر في مصنف شخصا بعينه بان قال فلان قال كذا يريد تنقيصه
فان اراد بيان غلطه لئلا يقلد فيه او بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به
ويقبل قوله فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها اذا اراد ذلك
واذا وقعت الغيبة من الصائم ابطلت ثواب صومه جميع النهار لا ثواب الزمن
الواقعة فيه فقط بخلاف ما اذا وقعت من المعتكف فانها تبطل ثواب الزمن